

الإِنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال في التبصرة والرعاية أو مسمى باسم حيوان خبيث .

قوله وما عدا هذا مباح كبهيمة الأنعام والخيول .

الخيول مباحة مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وفي البرذون رواية بالوقف .

قوله والزرافة .

يعني أنها مباحة وهذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

منهم أبو بكر وابن أبي موسى .

قال في الفروع وتباح في المنصوص .

وجزم به في الكافي والوجيز ومنتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في المستوعب والرعايتين والحاوي وغيرهم .

قال الشارح هذا أصح .

وقيل لا يباح .

وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة .

قال في المستوعب وهو سهو .

قال في المحرر وحرمها أبو الخطاب وأباحها الإمام أحمد رحمه الله .

وعنه الوقف .

قوله والأرنب .

يعني أنه مباح وهو المذهب .

جزم به في المحرر والنظم والوجيز ونهاية بن رزين والمنور ومنتخب الآدمي والكافي والشرح

والنظم وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه لا يباح